

جواز قتل الذرية والنسوان درءاً لخطر هتك الأعراض وقتل الإخوان

الشيخ : أبو قتادة الفلسطيني

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والملمحة ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا البحث شامل لمسألتين من مسائل الجهاد وهما :

- 1- جواز قتل الذرية والنسوان درءاً لخطر هتك الأعراض وقتل الإخوان .
- 2- جواز العمليات الإستشهادية ، وأنها ليست بقتل النفس .

وسبب بحث هاتين المسألتين هنا ، هو ما وقع من المجاهدين في الجزائر ، من القيام بهذه الأعمال ، ثم رفع بعض المخالفين رأس الخلاف لهاتين المسألتين ، حيث ظن من لا خبرة له أن ما قام به المجاهدون في الجزائر ليس له وجه شرعي ، وهو مخالف للدين من كل وجه ، فأحسبت أن يطلع المحب المخالف ، وكذلك المؤيد على دليل ما قام به الإخوة ، ليطمئن بالحبين ، أن ما وقع من المجاهدين هو عمل شرعي ، ولا ينكر عليهم ، والخطاب هنا هو لمن آمن واعترف أن جهاد هذه الطوائف الحاكمة لبلادنا هو تحت باب قتال المرتدين وجاهدهم ، وأن ما وقع في عصر الصحابة من قتال مسيلمة وسجاج ومن معهما هو نفس قتال المجاهدين في الجزائر لطائفة الردة الحاكمة ، وأن مخرجهما واحد لا يفترق في نكير أو قطمير ، وأما من لا يعترف بجهاد هذه الطوائف بسبب عدم ثبوت الردة عنده ، فهذا باب إزالة الجهل عنده في أبحاث كتب التوحيد والإيمان ، ليفهمها حق الفهم ليخرج من جهله بحقيقة التوحيد الذي بعث به جميع الأنبياء والمرسلين ، وأما من أقر بحوث الردة في حق هؤلاء الحكام ثم توقف في جهادهم ،

فباب رد جهله في تعلمه باب الإجتماع على قتال المرتد المتمتع صاحب الشوكة ، حتى يُقتل أو يفىء إلى الإسلام من جديد . فخطابنا ههنا مع من آمن أن هذه الطوائف ، طوائف ردة وكفر ، وأنها في القتال تعامل معاملة الكفار المرتدين كما بسطها أهل العلم في كتبهم ، والله الموفق .

البحث الأول :

1- جواز قتل الذرية والنسوان درءاً لخطر هتك الأعراض وقتل الإخوان .

ظروف الفتوى

إن ما يقع من المرتدين على أمة الإسلام يفوق الإسلام ، وهو ما لا يخطر على بال ، ولم يمر مثله في حقب التاريخ السابقة ، وهو سيء فوق طاقة الواصفين ، فإن المرء مهما بلغت قوة بيانه ، لن يستطيع أن يقدم صورة تنقل الواقع أو تقاربه ، فكيف يستطيع الواصف أن ينقل لك شعور الأخ المسلم ، الممتليء رجولة وشهامة ، بل هو ممن ييذل نفسه رخيصة من أجل كلمة على عرضه وشرفه ، ثم هو يرجع إلى بيته ليجد أن هذه الكلاب المسعورة ، من شرطة وجيش ، قد مروا على بيته وأهله ، فولغوا في عرضه حتى الثمالة ، فتلعبوا بشرف أمه وأخته وزوجته وابنته ، وتعاقبوا عليهن الواحد تلو الآخر ، سكارى حتى الثمالة ، وكان من تمام سعارهم أن جعلوا هذه الأعراض مجالاً للنكته والتسلية فيما بينهم على خطوط الهاتف أو اللاسلكي ، فهذا كلب مسعور ، وحش بني سافل رذيل ، يفتخر أمام أصحابه أنه فض الليلة بكارة أخت عفيفة طاهرة ، وآخر مثله ويزيد عليه ، يفتخر بعدد مضاعف ، وهكذا ، وصارت

مثل هذه الأمور حديث الليل لهذه الكلاب المسعورة ، فهي فاكهة مجالسهم ، وسمير أحاديثهم ، وليست هذه صورة شاذة لليلة أو ليلتين ، ثم ليست هي ممن تقع من واحد أو اثنين ، بل هي السنة الجارية ، لكل الليالي ، ولأغلب هذه الطائفة من شرطة وجيش ومليشيا .

وهذه الطائفة لخبثها ، وبناءة خلقها ، وحقارة منبتها ، علمت أن أمر الأعراض هو من أشد ما ينكى في نفوس المجاهدين ، ثم هو جانب لا يقوم الأخ له ، بل هو مما يجعله يفكر آلاف المرات قبل أن يشارك المجاهدين في عملية ، أو أن يفكر في الانضمام إليهم ، فعندما علموا هذا نشطوا له واهتموا به واكثروا منه ، ويقاربه ما فعل اليهود في فلسطين عندما أراوا طرد الفلسطينيين من أرضهم ، فإبتهم أشاعوا بين الناس أن اليهود يهتكون الأعراض ، وأشددة هذا الأمر على نفوس الناس فما كان منهم إلا أن تركوا قراهم وأرضهم هرباً من هتك العرض ، وهذا ما اعترف به مناحم بيغن في كتابه < الثنورة > والذي ترجم تحت عنوان < الإرهاب > فقد اعترف فيه أن قضية الأعراض قد أفادتهم كثيراً في تهجير الفلسطينيين من قراهم ، وها هو الكفر يعيد كرته في البوسنة والهرسك ، ويعيد كرته على أرض الجزائر المسلمة .

هل نصدك أخي القاريء عن وضع الأخوات المسلمات في سجون البعثي الكافر حافظ الأسد إبّان الثورة الجهادية ، وكيف كانت حالتهم في سجون البعثيين ؟ هل تصورت نفسك أخي القاريء المسلم في هذا الوضع :

- في حملة تمشيط للتفتيش عن الإخوة
المجاهدين ، تدخل الكلاب المسعورة بيت
أحد الأخيار ، رجل اشتهر بالورع
والشهامه ، فما يكون من الكلاب
المسعورة إلا أن ربطوا هذا الاخ ، ثم
جربوا زوجته من ثيابها وهو ينظر ، ثم
وهي تصرخ بأعلى صوتها ، تتعاقب عليها
الكلاب الواحد تلو الآخر ، وبعد تركها ،
تصاب الأخت بعقدة الحياء ، فتعرض عن
الطعام والشرب ، فتجبر على الطعام
والشرب ، ولكنها بعد شهر هزلت حتى
ماتت . (تصور نفسك أخي المجاهد أنت
ذلك الزوج) .

- شاب مسلم يسجن مع جماعة من
إخوانه ، ويقدم له وإخوانه كل يوم طعاما
- سانويتشا - ، ومن كرم أصحاب
السجن في هذا البلد المنكوب أن الطعام
في السانويتش يكون لحما ، عض الأخ
يوما على خبزته ، فاصطدمت أسنانه
بعظم ، أراد أن يخرج العظم فإذا هو
اصبع أنمي ، فإذا هم يأكلون لحوم
إخوانهم القتلى من المساجين .

- هجم المرتنون ، الكلاب المسعورة
على بيت أحد المجاهدين ، وربطوه في
ناحية البيت ، ثم قاموا باغتصاب أهله
وأمه وأخته ، وبعد أن لحق بالمجاهدين في
الجبل ، حاول جاهدا أن ينال الشهادة ،
لكن قدر الله عليه بإصابته بالجنون كانت
أسبق ، فإنه لم يستطع أن يتحمل
هواجس تلك اللحظات المؤلمة .

- اكتشف الطواغيت في روسيا قرودا ،
في منبها - ماها - مادة غريبة ، إذا دخلت
جسم الإنسان أصيب بالصرع المؤدي إلى
الموت ، فما كان منهم إلا أن جربوا هذه
القورود على المساجين المسلمين في
سجونهم - سجون الطواغيت العرب - .

كان الأخ يربط على صورة الفروج ،
ثم يبدأ المرتنون بتحريش القرد عليه ،
حتى يلوط بالأخ ، ثم يتترك الأخ في
الشمس وهو يصرخ ، وتكرر العملية ،
وبعد 3 - 4 مرات يموت الأخ .
هذه الصور وأمثالها ، مما لا يخطر
على بال انسان ، هي التي يمارسها

المرتنون على نساتنا ، وبناتنا ، وأخواتنا ،
ومن لا يعرف هذه الصور وأمثالها فلن
يتصور المصلحة التي ستجني بتهديد
المجاهدين بقتل نساء وذرية المرتنين .
والآن إلى البحث

باب عدم جواز قتل النساء والذرية :

1- روى الإمام البخاري والإمام مسلم
في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال : « وجدت امرأة مقتولة في
بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتل النساء والصبيان » [البخاري ح رقم 3014 ومسلم حديث رقم
1744] .

2- روى أبو داود في سننه بسند
صحيح عن رباح بن الربيع رضي الله عنه
، قال : « كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين
على شيء ، فبعث رجلا فقال : انظر علام
اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : على امرأة
قتيل ! فقال : ما كانت هذه لتقاتل ! قال :
وعلى المقدمة خالد بن الوليد . قال فبعث
رجلا فقال : قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا
عسيف » (العسيف هو الأجير) [ح رقم
2669] . وهناك أحاديث أخرى غيرها .

باب جواز قتل النساء والذرية لمقاصد شرعية :

1- دل الحديث الثاني في الباب السابق
أن علة عدم جواز قتل المرأة ، أنها ليست
من أهل القتال وذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم : « ما كانت لتقاتل ، فأما إذا كانت
مقاتلة فهي تقاتل كغيرها . قال ابن حجر :
« فإن مفهومه أنها لو قتلت لقتلت » [فتح الباري
6/148] .

وقال النووي : « قوله نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
والصبيان ، أجمع العلماء على العمل بهذا
الحديث ، وتحريم قتل النساء والصبيان
إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا ، قال جماهير
العلماء : يقتلون » [شرح مسلم 7/324] .
وقال الكاساني في « بدائع الصنائع »
: « كل من لم يكن من أهل القتال ، لا

يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى ،
بالرأي والطاعة والتخريض وأشبه ذلك » [101/7] .

2- إذا بيت المسلمون الأعداء ، فلم
يستطيعوا إصابة الرجال إلا بقتل الذرية
والنساء :

روى الإمام البخاري في صحيحه
ومسلم في صحيحه عن الصعب بن جثامة
قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الذراري من المشركين ، يبييتون
فيصيبون من نساتهم وذراريهم ؟ فقال :
هم منهم . هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري
: فسئل عن أهل الدار ، يبييتون من
المشركين فيصاب من نساتهم وذراريهم ؟
قال : هم منهم » .

قال النووي : « وهذا الحديث الذي
ذكرناه من جواز بياتهم ، وقتل النساء
والصبيان في البيات ، هو مذهبنا ، ومذهب
مالك وأبي حنيفة والجمهور » [شرح مسلم
7/325] .

فالحديث يدل على جواز قتل الذرية
والنساء إذا تترس الكفار بهم .

قال صاحب الشرح الكبير على المغني :
« إذا تترسوا في الحرب بالنساء ،
والصبيان ، ومن لا يجوز قتله ، جاز رميهم
، ويقصد المقاتلة » (الشرح الكبير
10/402) .

ظرف المسألة الحادثة مع المجاهدين اليوم :

لقتل الذرية والنساء في واقع الجهاد
اليوم يقع في صورتين :

أ - الأولى وهي أن يرمى المرتدون
بآلات فيها مواد متفجرة تقتلهم هم وأبنائهم
ونسائهم ، وهذه حالة ذكرت في كتب أهل
العلم بالجواز ، وهي داخلة نصا في مسألة
البيات المتقدمة ، وقد رمى الصحابة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
الطائف بالمنجنيق قال ابن عابدين : والمنجنيق
آلة ترمى بها الحجارة الكبار ، وقد تركت
اليوم للإستغناء عنها بالمدافع الحادثة (العاشية
3/344) . وفي سبيل السلام
للصنعاني في تعليقه على حديث نصب
المنجنيق على أهل الطائف قال : « وفي

الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها (54/4) .

قال صاحب الشرح الكبير : « إذا ترسوا في الحرب بالنساء ، والصبيان ، ومن لا يجوز قتله ، جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ، ومعهم النساء والصبيان ، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد ، لأنهم متى علموا ذلك ، ترسوا بهم عند خوفهم ، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب » (الشرح الكبير للمقسي 402/10) .

وقد أجاز العلماء حرق السفن وإغراقها ، وفيها مع المقاتلين من الكفار نسائهم وصبيانهم (انظر شرح السير الكبير 1447/4) .

جاء في شرح المناهج (المغني) : قال النووي : « ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع ، وإرسال الماء عليهم ، ورميهم بالنار ، ومنجنيق ، وتبييتهم في غفلة . قال الشارح : وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم ، وقطع الماء عنهم ، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم ، ولو كان فيهم نساء وصبيان » . (مغني المحتاج 223/4) .

بل يقول بعدها : وظاهر كلامهم (فقهاء الشافعية) أنه يجوز إتلافهم بما ذكر ، وإن قدرنا عليهم بونه (انتهى) .
2- الصورة الثانية : قتل النساء والذرية قصدا ، دفعا لهتك أعراض المسلمين وقتل المسلمين .

تبين لنا في الباب السابق جواز قتل الذرية والنساء توحيلا لقتل الكفار المقاتلين ، فهل يجوز قتل الذرية والنساء توحيلا لإحياء المسلم ، ودفعا لهتك عرض المسلمة ؟

من المعلوم شرعا أن إحياء المسلم أعظم شئنا من قتل الكافر ، فدفع المفسد وإبطالها خير من جلب المنافع ، وقتل المسلم مفسدة عظيمة ، وأما قتل الكافر

فمصلحة ، فإذا تدافعت مصلحة قتل أسارى الكفار ، مع مصلحة فدائهم بأسارى المسلمين ، وجب على المسلمين فداء الأسارى المسلمين وذلك بإطلاق أسارى الكفار .

إذا تبين لنا هذا ، وعلمنا سابقا جواز قتل الذرية والنساء توحيلا لقتل الرجال المقاتلة ، فإن من باب أولى جواز قتل هذه الذرية وقتل النساء توحيلا لمنع قتل المسلمين بل المجاهدين ، وهتك أعراض المسلمات .

فحقيقة المسألة أننا إن لم نستطع منع المرتدين من قتل أسارى المسلمين ، من مدنيين وغيرهم ، إلا بتهديد هؤلاء المرتدين بقتل نسائهم وأبنائهم فهو جائز إن لم يكن واجبا .

وكذلك إن لم نستطع منع المرتدين من انتهاك أعراض المسلمين ، والتلعب بالنساء إلا بتهديدهم بقتل ذريتهم ونسائهم فهو جائز ولا شك إن لم يكن واجبا . إذ أن مصلحة إحياء المسلمين وحفظ أعراضهم أشد وأهم من التوصل إلى قتل المرتدين بترسهم بنسائهم وأبنائهم ، وهي الحالة التي أجاز فيهم الشرع قتل الذرية والنساء نصا كما تقدم في حديث الصعب بن جثامة ، وقد جاء في الحديث - كما سيأتي - جواز الهجوم على الذرية والنساء حتى ينخذل الكفار ويتشتت أمرهم ، فتتوسع دائرة المعركة ، فتسهل هزيمتهم ، وذلك بجزعهم على أبنائهم ونسائهم ، وبتفرقهم من أجل حمايتهم ، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه في قصة الجاسوس الخزاعي الذي أرسله ليكتشف له شأن قريش وهو قادم للعمرة وذلك في قصة الحديبية ، فأخبره الجاسوس أن قريش جمعت له حلفاءها من المقيمين حول مكة لقتاله هو وصحبه إن أصر على دخول مكة لزيارة البيت ، فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه قائلا : « أشيروا علي ، أترون أن نميل إلى زراري هؤلاء الذين أعانوا ، فنصيبهم ، فإن قعدوا ، قعدوا موتورين محروبين ، وإن لم يجيئوا تكن

عنقا قطعها الله ، أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه ؟ » انتهى . هذا لفظ عبد الرزاق في مصنفه ، وقد رواه البخاري في صحيحه بالفاظ مقاربة .

ففي الحديث جواز اتخاذ الذرية والنساء وسيلة ضغط على المشركين لتوهم أمرهم ، وتفريق جمعهم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الهجوم على النساء والذرية حتى يفرق الحلفاء من حول قريش . بهذا يتبين أن ما فعلته الجماعة الإسلامية المسلحة من تهديد ذرية ونساء المرتدين بالقتل من أجل تخفيف وطأتهم على النساء والمساجين والإخوان هو عمل شرعي لا شبهة فيه .

وتبقى مسألة : قد يقول قائل : إن منهج جماعات الجهاد هو تكفير الطائفة ، فهل تدخل نساء المرتدين في مسمى الطائفة ؟

فيقال ههنا : إن جنس جهاد هؤلاء المرتدين ، هو جنس قتال الصحابة رضي الله عنهم للمرتدين من أتباع مسيلمة ، ومانعي الزكاة ، وقد عامل الصحابة رضي الله عنهم هذه الطائفة ، معاملة المشركين ، أصحاب الشوكة والمنعة في إقامة الحجة عليهم ، وذلك عن طريق البلاغ العام ، فقد روى الإمام الطبري رحمه الله ذلك في تاريخه في المجلد الثاني عند خبر المرتدين ، فكون هذه الطائفة ممتنعة ولها شوكة وقوة ، فإنها تعامل معاملة الكفرة الممتنعين بشوكة وقوة ، وحكمهم في كل أمر حكمهم ، بلا فرق ، إلا ما افتترقت أحكام المرتدين عن أحكام الكفرة الأصليين ، وقد أنذر الإخوة المجاهدون في الجزائر نساء المرتدين ، بأن أزواجهن قد ارتدوا فوجب الفراق ، وأنه لا يجوز لها أن تمكن المرتد منها ، فإن رفضت فحكمها حكمه ، ومن أحكامها هو ما تقدم في هذا البحث ، وقد اختلف أهل العلم قديما في حكم نساء المرتدين ، أتسبى أم لا؟ وهذا له مقام آخر . ولذلك فليعلم أن نساء وذرية كل طائفة تعامل معاملة الطائفة ممتنعة بقوة وشوكة التي انتسبت إليها ، في الأحكام الشرعية ، إلا ما خصوا به نون المقاتلة .